جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـدد ٤٤ تابع (أ)	الصادر فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون

محتويات العدد :

قوانين

رقم الصفحة

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ٣

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ..... ٧

قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ٩

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤/ فقرتين رابعة وخامسة ، ٨/ فقرة أولى ، ١٠/ فقرة ثانية ، ١٢/ فقرة أولى ، ٢٦ فقرة أخيرة ، ٣٠/ فقرة أولى) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، النصوص الآتية :

مادة (٤/ فقرتان رابعة وخامسة) :

(فقرة رابعة) :

ولمن ألغى أو سحب ترخيصه أن يتصرف فى السلاح أو يتنازل عنه لوزارة الداخلية دون مقابل أو تعويض .

(فقرة خامسة) :

يحصل رسم شهرى مقابل حفظ وإيداع السلاح المسحوب أو الملغى ترخيصه لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، يبدأ استحقاقه بانقضاء ستين يومًا من تاريخ تسليم السلاح ، ويضاعف هذا الرسم بعد انقضاء تسعين يومًا من تاريخ استحقاقه دون التصرف فى السلاح ، ويجوز تحصيل الرسم بطريق الحجز الإدارى عند عدم سداد شهرين ، ويصدر وزير الداخلية قراراً يحدد فيه فئات هذا الرسم المستحق ، ويعفى من سداده من تنازل عن السلاح لوزارة الداخلية .

مادة (٨/ فقرة أولى) :

لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه و حيازته على الأسلحة المسلمة إلى الموظفين العموميين المأذون لهم فى حملها لأغراض العمل المنوط بهم وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة (١٠/ فقرة ثانية) :

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة فى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٤) من هذا القانون ، على أن تسرى فى الحالة المبينة فى البند (أ) من تاريخ العثور على السلاح المفقود.

مادة (١٢/ فقرة أولى) :

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادتين (١ و١ مكرراً) وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها، ويبين فى الترخيص مكان سريانه ، ولا يجوز النزول عنه .

مادة (٢٦/فقرة أخيرة) :

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة إلا لدرجة واحدة .

مادة (٣٠/ فقرة أولى) :

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، يحكم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٨ مكرراً) بمصادرة الأسلحة والذخائر والأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة وبحجب الموقع المستخدم فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٦ مكرراً ب) ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ومواد جديدة بأرقام (٤/ فقرة سادسة، ٢٦ مكرراً، ٢٦ مكرراً أ، ٢٦ مكرراً ب)، نصوصها الآتية :

(مادة ٤/ فقرة سادسة) :

وتقوم وزارة الداخلية بتحصيل هذا الرسم نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى على أن تؤول نسبة (١٠٪) من هذا المبلغ للخزانة العامة للدولة وتؤول باقى الحصيلة لوزارة الداخلية .

مادة (٢٦ مكرراً) :

يعاقب بالسجن المؤبد ، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من جلب بغير ترخيص سلاحًا ناريًا أو أيًا من أجزائه المبينة بالجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القانون أو ذخائرها أو المفرقعات أو أى من مكوناتها ، ولو بقصد إدخالها لدولة أخرى .

وإذا وقعت الجريمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بقصد استعمال الأسلحة أو ذخائرها أو المفرقعات أو أيا من مكوناتها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للدولة أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو للقيام بالعمل الإرهابى المنصوص عليه بالمادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فتكون العقوبة الإعدام .

ويقصد بالجلب فى تطبيق أحكام هذه المادة إدخال سلاحًا ناريًا أو أى من أجزائه أو ذخائرها أو المفرقعات أو أى من مكوناتها للبلاد بأية طريقه غير مشروعة عبر الحدود أو المنافذ المصرية .

مادة (٢٦ مكرراً أ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (١١ مكرراً) من هذا القانون ، فإذا أظهر الجانى السلاح فى أحد الأماكن المشار إليها بالمادة المذكورة فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه .

مادة (٢٦ مكررًا ب) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يعرض صوراً أو مقاطع فيديو للأسلحة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكل من نشر أو بث بإحدى طرق العلانية شيئًا مما ذكر سلفًا للتحريض على العنف باستعراض القوة أو التلويح بها أو تخويف الغير .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كانت الأسلحة غير مرخص بحيازتها أو إحرازها أو غير مصرح بحملها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد ، وغرامة لا تقل عن مليونى جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه إذا ارتكبت أى من الجريمتين المبينتين بالفقرتين السابقتين حال الاتجار فى الأسلحة والذخائر بدون ترخيص .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، النص الآتى :

مادة (١٥٦) :

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات .

ويُعاقب المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه، ويُحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين ، بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بالإزالة وإعادة الشىء لأصله على نفقة المخالف ومصادرة الآلات والأدوات والمستلزمات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة .

ولوزير الزراعة أو من يفوضه من المحافظين أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وإعادة الشىء لأصله على نفقة المخالف .

ويجب على الشركات القائمة على إدارة وتشغيل المرافق الأساسية من كهرباء ومياه وغاز عدم توصيل أو قطع تلك المرافق أو نقلها ، بحسب الأحوال ، إلى العقار محل المخالفة .

وتُعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "خمسة عشر عامًا" بعبارة "ستة عشر عامًا" الواردة بالمادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٣٨٩